



منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الاقتصادية

البند رقم ٢٩ : التسهيلات

تقرير من المجلس عن نتائج الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات

ملخص

تبرز هذه الورقة نتائج الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات، المعقودة في القاهرة بمصر في الفترة من ٣/٢٢ إلى ٢٠٠٤/٤/١. وقد وافقت الشعبة على التوصيات الرامية الى تعديل الملحق التاسع، وهي تخص نحو ٧٥ قاعدة قياسية وتوصية، كما وافقت على توصيات عديدة أخرى تقتضي اجراءات من الدول المتعاقدة والمجلس. الاجراء المعروض على الجمعية العمومية يرد في الفقرة ٥.

المراجع

Doc 9838: تقرير الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات

١- مقدمة

١-١ عُقدت الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات في مركز المؤتمرات الدولية بالقاهرة عاصمة مصر، في الفترة من ٣/٢٢ إلى ٢٠٠٤/٤/١، وحضرها ٤٧٤ مشاركا من ٨٧ دولة متعاقدة و١٩ وفدا مراقبا. وبالإضافة الى المعنيين بالطيران من ادارات الطيران المدني والمطارات وشركات الطيران والطيران العام، كان هناك مندوبون من الادارات الحكومية المعنية بالجمارك والهجرة وأمن الطيران والصحة العامة والحجر الصحي على الحيوان والنبات، والجوازات والتأشيرات. وكان موضوع الاجتماع "التصدي لتحديات الأمن لتسهيل عمليات النقل الجوي".

٢-١ اتبعا للعرف السائد، قسمت توصيات هذه الشعبة الى فئتين هما:

(أ) التوصيات من الفئة (أ)، وهي التوصيات التي تقترح تعديلات لقواعد قياسية وتوصيات حالية و/أو مرفقات في الملحق التاسع – التسهيلات، أو تقترح وضع قواعد قياسية أو توصيات جديدة. وخصت هذه الفئة (أ) من التوصيات نحو خمس وسبعين قاعدة وتوصية دولية ومرفقين.

(ب) التوصيات من الفئة (ب)، وهي التوصيات التي تقترح إجراءات أخرى على الدول المتعاقدة أو على المجلس، وتدخل في نطاق برنامج التسهيلات. وقد أصدرت الشعبة ست عشرة توصية من هذه الفئة (ب).

٣-١ تلخص هذه الورقة توصيات الفئتين (أ) و (ب) وطريقة معالجتها.

٢- التوصيات الرامية الى تعديل القواعد والتوصيات الدولية (توصيات الفئة (أ))

١-٢ الهدف من هذه التوصيات هو تسهيل مرور المسافرين عبر نقاط المراقبة على الحدود، وتوطيد أهمية أمن الطيران، والتشديد على الضوابط التي تفرض على وثائق السفر لمنع الغش والهجرة غير القانونية، وتقوية الحماية من انتحال الشخصيات، بما في ذلك القيام بما يلي:

(أ) وضع قاعدة قياسية تقضي بأن تبدأ جميع الدول المتعاقدة في اصدار جوازات السفر المقروءة آليا فقط، وذلك في موعد أقصاه أول أبريل ٢٠١٠.

(ب) التوصية بادراج البيانات البيومترية في جوازات السفر والتأشيرات ووثائق السفر الرسمية المقروءة آليا.

(ج) وضع قاعدة قياسية تقضي بأن تلتزم الدول باستخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب، على أن تعمل منظمة الجمارك العالمية بالتعاون مع الايكاو والاتحاد الدولي للنقل الجوي على وضع الخطوط الارشادية لهذه النظم.

(د) وضع قاعدة قياسية تقضي بأن تلتزم الدول بمقتضيات بيانات سجلات أسماء الركاب، والتعامل مع هذه البيانات وفقا للخطوط الارشادية التي ستصدرها الايكاو عما قريب، وأن تمتنع عن طلب الاطلاع على سجلات أسماء الركاب الى حين صدور هذه الخطوط الارشادية.

(هـ) تحديث بعض القواعد والتوصيات الدولية، ووضعها في فصل مستقل يعالج المسائل التشغيلية والأمنية المرتبطة بالأشخاص الممنوع دخولهم الى الدول والأشخاص المرحلين من الدول.

(و) تنقيح مرفقين عن برامج تسهيلات المطارات وبرامج التسهيلات الوطنية، وذلك تلبية لعدة طلبات وردت من الدول بوضع مواد ارشادية تفصيلية في هذا الصدد.

(ز) وضع قواعد وتوصيات دولية جديدة بشأن تسهيل مقتضيات دخول ومغادرة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

٢-٢ لم يتسن للمجلس أن يتخذ الاجراءات اللازمة ازاء توصيات الفئة (أ). وفي مايو، أتمت لجنة النقل الجوي استعراضها الأولي لجميع التعديلات المقترحة ادخالها على الملحق التاسع وطلبت من الأمانة ارسالها الى الدول المتعاقدة للتعليق عليها. وكانت اللجنة مهتمة بوجه خاص بنقل ملاحظاتها الى جميع الدول المتعاقدة بشأن اثنين من التوصيات على وجه الخصوص.

٣-٢ كانت الأولى متعلقة باصدار جوازات السفر المقروءة آليا بحلول عام ٢٠١٠ (الفقرة ٢-١ أعلاه). فقد اقترح بعض الأعضاء تعديل القاعدة القياسية الجديدة لتحديد تاريخ أسبق من ذلك بكثير (٢٠٠٦ أو ٢٠٠٨)، لتوضيح التزام الايكاو بأمن الطيران واطهار قيادتها في مجال التسهيلات. ويمكن أن يعتبر ذلك قابلا للتحقيق نظرا لأن أكثر من ١٠٠ دولة عضو في كل الأقاليم تصدر بالفعل جوازات السفر المقروءة آليا. ومن ناحية أخرى، أعرب بعض الأعضاء الآخرين عن رأي مفاده أن توصية الشعبة كانت في الأصل حلا وسطا ويجب احترامها، بالنظر الى الصعوبات التي ربما واجهت الدول في الالتزام بتاريخ أبريل ٢٠١٠.

٤-٢ وقد جرى الاعراب عن القلق أيضا بأن فترات الصلاحية الطويلة لجوازات بعض الدول قد تعني بأن الحيابة العالمية للجوازات المقروءة آليا ستتحقق بوقت أكبر بكثير من التاريخ الذي تحدده القاعدة القياسية وان الأشخاص الذين لا يحملون هذه الجوازات في النهاية سيجدون مزيدا من الصعوبة للحصول على تأشيرات دخول للعديد من البلدان الأخرى. واقترح حكم اضافي لتقصير مدة صلاحية جوازات السفر غير المقروءة آليا لعلاج المشكلة الناتجة عن طول مدة الصلاحية. ومثال ذلك أنه يمكن اضافة حكم لتحديد تاريخ تصبح جوازات السفر غير المقروءة آليا غير صالحة بعده لأغراض السفر، أو مهلة نهائية يطلب فيها من الأشخاص الذين يحملون هذه الجوازات أن يستبدلوها بالجوازات الجديدة المقروءة آليا قبل السفر.

٥-٢ وفيما يتعلق بمسألة الاطلاع على سجل أسماء الركاب (الفقرة ٢-١ (د) أعلاه)، أثير تساؤل بشأن اذا ما كان من المنطقي أن تتوخى القاعدة القياسية استبعاد أي اجراء أثناء انتظار صدور خطوط ارشادية غير موجودة حاليا - خصوصا بالنظر الى أن العديد من الدول قد طلبت الحصول على سجلات أسماء الركاب بدعم أو بموافقة من العديد منها. وبنظر هذه الدول فان الحصول على سجلات أسماء الركاب يعد ضروريا للجهود الرامية الى مكافحة الارهاب فضلا عن تيسير التفيتش، والعديد منها قد اعتمد تشريعات وطنية تقضي بذلك. بيد أن اللجنة قد وافقت عموما أن هذه الخطوط الارشادية يجب اعدادها من جانب مجموعة دراسة تابعة للأمانة بهدف استكمال عملها في مطلع عام ٢٠٠٥.

٦-٢ وقد دعيت الدول الأعضاء في الكتاب الذي صاحب التوصيات من الفئة (أ)، الى التعليق على هذه الأحكام المقترحة في ضوء ملاحظات اللجنة. وتتوقع اللجنة النظر في جميع توصيات الشعبة من الفئة (أ) مرة أخرى في يناير ٢٠٠٥، مع الأخذ في الحسبان التعليقات الواردة من الدول، وسوف تحيلها بعد ذلك الى المجلس مع توصيات بخصوص اعتمادها. وسوف تصبح التعديلات الموصى بادخالها على الملحق التاسع قابلة للتطبيق في نوفمبر ٢٠٠٥.

٣- التوصيات التي تقتضي متابعة من المجلس والدول الأعضاء (توصيات الفئة (ب))

١-٣ وافقت الشعبة أيضا على عدة توصيات تخص اجراءات المتابعة التي يجب أن تضطلع بها الايكاو. فقد أوصت مثلا بما يلي:

(أ) أن تحدد الايكاو طرق ووسائل تقديم المساعدة الفنية الى الدول المحتاجة الى هذه المساعدة لتمكينها من الالتزام باحتياجات اصدار وثائق السفر المقروءة آليا في موعد أقصاه سنة ٢٠١٠.

(ب) أن تضع المنظمة خطوطا توجيهية بشأن اطلاع الحكومات على بيانات سجلات أسماء الركاب، بما في ذلك توزيع هذه البيانات واستخدامها و تخزينها.

ج) أن تقوم الايكاو، بمساعدة من المنظمات الدولية المختصة، بوضع قواعد قياسية أمنية لترخيص شركات تشغيل طائرات البضائع، والوكلاء، والمطارات، والخدمات الأرضية، بوصفها "هيئات مرخصة" في سلسلة الامدادات الدولية، وأن تحاول تنسيق هذا العمل مع مفهوم "الوكيل النظامي".

د) اعداد مواد ارشادية تتعلق بالتعامل مع الأشخاص الممنوعين من الدخول والأشخاص المرشحين، وذلك بمساعدة من فريق خبراء.

هـ) أن تعمل الايكاو مع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة على وضع المزيد من الارشادات بشأن التطهير من الحشرات، والنظر في وسائل التطهير الكيميائية البديلة.

٢-٣ بعد استعراض لجنة النقل الجوي، اعتمد المجلس هذه التوصيات في يونيو ٢٠٠٤.

٤- الأثر المالي للاجراء المقترح^١

١-٤ يمكن جزئيا تنفيذ اجراءات المتابعة من جانب الايكاو كما هو موضح في الفقرة ٣-١، بالموارد المقترحة تحت البرنامج ٣-٨: "التسهيلات" من الميزانية البرنامجية ٢٠٠٥-٢٠٠٧. غير أن هذه الأنشطة المتعلقة بالترويج وتقديم المساعدة الفنية للدول ربما تطلبت ادخال تعديلات على الميزانية البرنامجية.

٥- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٥ يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) أن تأخذ علما بهذا التقرير.

ب) أن تأخذ علما بأن توصيات الفئة (أ) قد أرسلت الى الدول المتعاقدة رفق كتاب المنظمة رقم SD 6/4-04/57 مع طلب التعليق عليها في موعد أقصاه ٣١/١٠/٢٠٠٤.

ج) أن تأخذ علما بأن المجلس قد نظر في التوصيات من الفئة (ب) في يونيو ٢٠٠٤.

- انتهى -

^١ تقدم هذه المعلومات فقط للإشارة الى الأثر المالي المقدر للاجراء المقترح. وسوف تعتمد الأموال المخصصة لهذا الاجراء المقترح على الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية للمنظمة التي توافق عليها الجمعية العمومية للفترة ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.